إقتراح قانون

التعويض عن التوقيف الإحتياطي

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى :

يهدف هذا القانون إلى حماية المدعى عليه خلال فترة التوقيف الإحتياطي من الإعتداء على حريته وقرينة براءته عبر التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي قد يتعرض لها وذلك خارج حالات التوقيف الذي يتجاوز صراحة المهل القانونية، وخارج حالات الخطأ القضائي الذي يسمح بمداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة.

المادة ٢:

تجوز مداعاة الدولة ببدل العطل والضرر بشأن المسؤولية الناجمة عن قرارات التوقيف الإحتياطي، سواء لدى النيابة العامة أو قضاء التحقيق أو الحكم، في حال الحكم المبرم ببراءة المدعى عليه، أو إبطال التعقبات بحقه أو منع المحاكمة عنه بقرار مبرم لأسباب قانونية، وأيا يكن المرجع القضائي الصادرة عنه سواء العدلي أو العسكري أو غيره.

الفصل الثاني

إنشاء ومهام الهيئة القضائية الابتدائية

المادة ٣:

تنشأ هيئة قضائية ابتدائية، مقرّها بيروت، متخصصة بالنظر بطلبات التعويض الناجمة عن التوقيف الإحتياطي وتتألف من رئيس ومستشارين.

المادة ٤:

يعين رئيس ومستشاري الهيئة القضائية الإبتدائية بمرسوم يُتخذ بناء على إقتراح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى من بين القضاة العدليين من الدرجة الرابعة وما فوق بالنسبة لرئيس الهيئة ومن الدرجة الثانية وما فوق بالنسبة لمستشاريها. كما يعين في المرسوم عينه رئيس ومستشارين إضافيين لإكمال تشكيل الهيئة عند الإقتضاء.

المادة ٥:

تقوم الهيئة القضائية الابتدائية بجميع التحقيقات التي تراها ضرورية لتحديد قيمة وماهية التعويض المطالب به والمتوجب حكما في حال الحكم المبرم ببراءة المدعى عليه، أو إبطال التعقبات بحقه أو منع المحاكمة عنه لأسباب قانونية.

الفصل الثالث

إنشاء ومهام الهيئة القضائية الاستئنافية

المادة ٦:

تنشأ هيئة قضائية استئنافية، مقرّها بيروت، كمرجع إستئنافي للهيئة القضائية الابتدائية متخصصة بالنظر بإستئناف القرارات الصادرة بطلبات التعويض الناجمة عن التوقيف الإحتياطي وتتألف من رئيس ومستشارين.

المادة ٧:

يعين رئيس ومستشاري الهيئة القضائية الاستئنافية بمرسوم يُتخذ بناء على إقتراح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى من بين القضاة العدليين من الدرجة السادسة وما فوق بالنسبة لرئيس الهيئة ومن الدرجة الرابعة وما فوق بالنسبة لمستشاريها. كما يعين في المرسوم عينه رئيس ومستشارين إضافيين لإكمال تشكيل الهيئة عند الإقتضاء.

الفصل الرابع

حقوق المدعي

المادة ٨:

لا يحق للمدعي المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية إذا كان إطلاق سراحه ناجماً عن صدور قانون عفو عام لاحق على توقيفه، أو إذا كانت براءته، أو إبطال التعقبات، أو منع المحاكمة عنه قد تمت عن بعض الوقائع وأدين عن اخرى في الدعوى الموجبة للتوقيف.

المادة ٩:

لا يحق للمدعي المطالبة بالتعويض اذا كان هو من وضع نفسه موضع إدعاء لمساعدة مرتكب الجريمة، كأن يعترف على نفسه أو يختلق أدلة ضد نفسه، أو إذا كان الإفراج عنه نتيجة لتقادم الدعوى الجزائية رغم ثبوت ارتكابه الفعل الجرمي.

المادة ١٠:

يحق للمدعي أن يطلب النشر الكلي او الجزئي للقرار الصادر بالبراءة لمصلحته، أو إبطال التعقبات بحقه أو منع المحاكمة عنه ، ويتم ذلك في واحدة او أكثر من الصحف او النشرات الدورية او وسيلة من وسائل الإتصال الكتروني التي تحددها الهيئة القضائية الناظرة بالطلب، وعلى نفقة الدولة اللبنانية.

الفصل الخامس

إجراءات المحاكمة لدى الهيئة القضائية الابتدائية

المادة ١١:

يجب أن تقدم الدعوى في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ الحكم بالبراءة أو إبطال التعقبات أو قرار منع المحاكمة.

المادة ١٢ :

تقدم الدعوى بموجب استحضار موجه إلى الدولة اللبنانية، ويجب أن يشتمل على بيان الأسباب التي يبني عليها المدعي دعواه والموجبة للتعويض المادي والمعنوي المطالب به. وتخضع هذه الدعوى للرسم المقطوع.

المادة ١٣:

لا يقبل الاستحضار إلا إذا كان موقعاً من محام.

على أنه إذا لم يتمكن صاحب العلاقة من توكيل محام وتعذر تكليف محام من قبل نقيب المحامين لإقامة الدعوى بالاستناد إلى قانون المحاماة جاز لصاحب العلاقة بعد إثبات هذا التعذر توقيع الاستحضار بنفسه.

المادة ١٤:

على الدولة اللبنانية أن تقدم جواباً خطياً خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها الإستحضار ويبلغ هذا الجواب للمدعي الذي يحق له أن يرد عليه في مهلة مماثلة.

المادة ١٥:

بعد تقديم المدعي رده يكون للدولة المدعي عليها تقديم ردها الأخير في مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تبلغها الرد، ثم تعين جلسة للحكم.

الفصل السادس

صلاحية الهيئة القضائية الاستئنافية في إستئناف الأحكام والقرارات

المادة ١٦:

للخصوم الحق بإستئناف الحكم الصادر على الدولة لجهتي توجب التعويض وقيمته في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره إذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه إياه إذا كان بمثابة الوجاهي أو غيابياً.

المادة ١٧:

يقدم الاستئناف، بواسطة محام بالاستئناف مع مراعاة المادة الثالثة عشرة من هذا القانون، ويجب أن يشتمل الاستئناف على الأسباب التي يدلي بها مقدمه وعلى مطالبه.

المادة ١٨:

يجوز تنفيذ الحكم الصادرعن الهيئة القضائية الابتدائية قبل انقضاء مهلة الاستئناف وقبل البت فيه عند استئنافه. إن الاستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم المستأنف، وللهيئة القضائية الابتدائية أن تقرر للمدعي سلفة مؤقتة من أصل التعويض تكون معجلة التنفيذ.

المادة ١٩:

إذا رأت الهيئة القضائية الاستئنافية ما يوجب التوسع في التحقيق لتحديد قيمة وماهية التعويض، فتقوم به في جلسة علنية أو تكلف أحد أعضائها القيام بتحقيق إضافي.

عند الانتهاء من التحقيق الإضافي تضم أوراقه إلى ملف الدعوى ولجميع الفرقاء فيها أن يطلعوا عليه ومناقشته في جلسة علنية.

المادة ٢٠:

بعد أن تنهي الهيئة القضائية الاستئنافية إجراءات التحقيق لديها تصدر قراراً مبرما يقضي بتعديله أو بتصديقه من حيث النتيجة التي توصل إليها بعد إحلال التعليل الذي تعتمده محل التعليل الوارد فيه.

الفصل السابع

التعويضات

المادة ٢١:

تراوح قيمة التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية المطالب بها عن كل يوم توقيف بين خمسين ألف ليرة لبنانية ومئة ألف ليرة لبنانية.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة ٢٢:

تلغى جميع الأحكام المخالفة أو التي لا تتفق مع أحكام هذا القانون.

المادة ٢٣:

تحدد عند الإقتضاء دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير العدل.

المادة ٢٤:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لإقتراح قانون

التعويض عن التوقيف الإحتياطي في الدعوى الجزائية

كرست مقدمة الدستور اللبناني التزام لبنان بميثاق الامم المتحدة وبالمواثيق الدولية وبالاعلان العالمي لحقوق الانسان و إلتزامه أيضا بتجسيد هذه المبادىء في جميع الحقول والمجالات دون استثناء،

و حيث إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١٩٤٨/١٢/١٠) بمادته الحادية عشرة كرس مبدأ قرينة البراءة إذ نصت على : " أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة عادلة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"،

وحيث إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦/١٢/١٦) نص أيضاً بفقرته الثانية من المادة ١٤ على قرينة البراءة، إذ من حق كل متهم بإرتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا بحكم بات،

وحيث ان قرينة البراءة هي من صلب الحرية الشخصية المصونة بمقتضى المادة الثامنة من الدستور اللبناني، وتعد من أهم الضمانات الأساسية في المحاكمات الجزائية، وهي باتت من المبادىء الدولية الملزمة في القانون الجزائي الدولي وفي جميع التشريعات الجزائية للدول الديموقراطية، والتي تفرض معاملة كل شخص تقام ضده الدعوى الجزائية، بصفته فاعلاً للجريمة أو مساهماً فيها، أثناء الإجراءات الجزائية على أساس أنه بريء،

وحيث أن "التوقيف الاحتياطي يعد الإجراء الأخطر في مرحلة التحقيق الابتدائي كونه يشكل اعتداءً على حرية المدعى عليه وقرينة براءته، وذلك في مرحلة تسبق صدور الحكم القضائي المبرم ، ويظهر ذلك جليا أكثر ما يظهر في تطبيق أحكامه الذي ترعاه بشكل رئيسي المادتان ١٠٧ و١٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. فالمادة ١٠٧ – وهي المادة الوحيدة التي تناولت التوقيف الاحتياطي بشكل مفصل – أحاطت التوقيف الاحتياطي بضمانة من الشروط التي يجب توافرها لقرار التوقيف الاحتياطي، كي لا يعد تنفيذا لعقوبة قبل الإدانة،

وحيث إن قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني قد أسبغ الصفة الإستثنائية على التوقيف الإحتياطي إذ يقتضي أن يكون الوسيلة الوحيدة للمحافظة على أدلة الإثبات أو المعالم المادية للجريمة، أو للحيلولة دون ممارسة الإكراه على الشهود أو على المجنى عليهم، أو لمنع المدعى عليه من إجراء أي اتصال بشركائه في الجريمة أو المتدخلين فيها أو المحرضين عليها، أو أن

يكون الغرض من التوقيف حماية المدعى عليه نفسه أو وضع حد لمفعول الجريمة، أو الرغبة في اتقاء تجددها أو منع المدعى عليه من الفرار أو تجنيب النظام العام أي خلل ناجم عن الجريمة.

وحيث إن الصفة الإستثنائية هذه تستفاد أيضاً من أحكام المادة ١١١ أ.م.ج. سيما و أنه يعود لقاضي التحقيق، مهما كان نوع الجرم، وبعد استطلاع رأي النيابة العامة، أن يستعيض عن توقيف المدعى عليه بوضعه تحت المراقبة القضائية، وبالزامه بموجب أو أكثر من الموجبات التي يعتبرها ضرورية لإنفاذ المراقبة ،

وحيث إن الممارسة الفعلية لتلك الأحكام ، قد أظهرت جليا لدى قضاة التحقيق والهيئة الإتهامية نقصاً فادحا في تعليل الأسباب الواقعية والمادية المعتمدة منهم لإصدار قراراتهم، سواء لجهة التوقيف أو لجهة لرد طلبات إخلاء السبيل، مما يجعل التوقيف هو الأصل وإخلاء السبيل هو الإستثناء،

وحيث إنه على صعيد مدة التوقيف في الجنايات، تنص المادة ١٠٨ أنه "لا يجوز ان تتعدى مدة التوقيف في الجناية ستة شهر، يمكن تجديدها لمرة واحدة بقرار معلل." وذلك باستثناء بعض الجرائم التي تجعل مدة التوقيف مفتوحة، كجنايات القتل والمخدرات والاعتداء على أمن الدولة والجنايات ذات الخطر الشامل وجرائم الارهاب وحالة الموقوف المحكوم عليه سابقا بعقوبة جنائية

وحيث أنه بالرغم من وضوح نص المادة ١٠٨ أ.م.ج.، فإنه يظهر أنا جلياً عدم التزام محاكم الجنايات بإصدار قرار معلل (ولا حتى مجرد قرار) لتمديد مهلة الستة أشهر، بل وأكثر من ذلك، فإن الممارسة القضائية لا تلتزم بإطلاق سراح الموقوف "بحق" بعد مرور إثني عشر شهرا، رغم أن المشترع لم يشترط توافر حالة "الضرورة القصوى" كما نص في التوقيف الجنحي، إذ تفرض المبادىء العامة أن يكون التوقيف ضروريا،

و حيث أنه في التطبيق، ورغم عبارة "الضرورة القصوى" بما يخص التوقيف الاحتياطي للمدعى عليه في جنحة، تعتبر غالبية القضاة بأن مدة التوقيف في الجنحة تمدد تلقائيا ودون حاجة لقرار يصدر عنها لتمديدها بعد مرور الشهرين، مع أن صراحة النص تشير الى العكس، فعبارة "يمكن تمديدها" في القانون يفترض أن تفسر لصالح الموقوف وبشكل ضيق فلا يمكن أن تفسر على أن التوقيف يمدد تلقائيا.،

وحيث ، يمتنع بعض القضاة عن إخلاء سبيل الموقوف بعد إنقضاء الأربعة أشهر، أي من دون كفالة، فبانتهاء مدة الأربعة أشهر، يصبح إخلاء السبيل والخروج من السجن حقا للموقوف، ويعدّ بقاؤه في السجن مخالفاً للنصوص ويتوجب عندئذ إطلاق سراح الموقوف حتى لو لم يتقدم طلبا بذلك،

وفي حالات كثيرة، يصبح التوقيف الاحتياطي من جراء ذلك نهائيا وبمثابة العقوبة قبل صدور الحكم، فالقاضي أو المحكمة التي أوقفت المتهم لفترة تزيد عن شهرين دون تمديدها بقرار أو أربعة

أشهر، سوف تجد الكثير من الحرج في إعلان براءته في حال ثبوتها فتقوم عندها بإصدار قرار بالإدانة يكتفي بمدة التوقيف،

و حيث يلاحظ أيضاً من خلال الممارسة القضائية المتعلقة بالتوقيف الاحتياطي أن تطبيق المادة ١٠٨ يتصف باللاعدالة في بعض الحالات، أكان في الجنح أم الجنايات، ويعود ذلك الى عدم قدرة القاضي/المحكمة على إنهاء التحقيقات خلال فترة التوقيف الاحتياطي التي حددتها هذه المادة، ويظهر ذلك جليا أكثر ما يظهر حين يتعذر سوق المدعى عليه أكثر من مرة خلال فترة التوقيف، أو عدم تعيين هذا الأخير لمحام وإهمال ملفه ، وتباعد جلسات التحقيق و لمحاكمة لكثافة الملفات ، والمبالغة في الوصف الجرمي من قبل النيابة العامة بحيث يتصف الفعل بالجناية بدل الجنحة فيتقيد القاضي بالمهل المختصة بالجنايات وهي أطول من تلك المتعلقة بالجنح،

وحيث إن أسباب كثيرة أخرى ممكن أن تطيل فترة انتظار الحكم النهائي وتكون مرتبطة بالمنظومة القضائية ككل مع ما يعتريها من شوائب ، في حين يبقى المدعى عليه موقوفاً على ذمة التحقيق وفي أفضل الأحوال يحكم عليه لاحقا وعلى ما درجت عليه الأمور في هكذا أوضاع،"إكتفاءاً بمدة التوقيف"،

وحيث إن ما يقتضيه قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني من إجراءات وتدابير ماسة بقرينة البراءة بغية الكشف على الوقائع الجرمية والأدلة عليها ، وما تقتضيه التوازنات الإجرائية في دعوى الحق العام، توسلاً لتطبيق القوانين الجزائية بحق مرتكبي الجرائم والمسهمين فيها، بين ضرورة احترام حقوق الأفراد الأساسية وضرورة حماية النظام العام للمجتمع بكل أبعاده، في دولة الحق، لا يبرر قطعا التعرض للحريات الفردية بشكل مطلق، فمبدأ التناسب واجب ، والتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية يشكل معياراً له في الدعوى الجزائية،

وحيث أن موجب التعويض مرده مجّرد التعرض لقرينة البراءة بالثبوت القطعي لها أو بإبطال التعقبات بحق المدعى عليه، ومنع محاكمة الظنين أو المتهم بعد التوقيف المؤقت، وذلك منذ التحقيق الأولي لدى النيابة العامة، فتقوم مسؤولية الدولة اللبنانية الموضوعية دون حاجة لإثبات خطأ المرفق العام القضائي وصلته السببية بالضرر المتحقق حكما،

لذا، وتنفيذا لإلتزام الدولة اللبنانية دستوريا بتجسيد مبدأ قرينة البراءة، **وتأكيدا لمفهوم دولة الحق الحامية للحريات الفردية**، نتقدم بإقتراحنا الراهن الرامي إلى حماية هذه القرينة بشكل فعال والإعتراف بجميع مفاعيلها حتى ختام الدعوى الجزائية عبر التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية في حال التعرض لها، وذلك **خارج حالات التوقيف التعسفي الغير مبرر أصلاً أو الذي تجاوز صراحة المهل القانونية، وخارج حالات الخطأ القضائي الذي يسمح بمداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة،**

آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشة الإقتراح وإقراره.

شامل روكز